

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(258) وقد أمرني أبي (عليه السلام) ففعلت مثل هذا (1). وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، فقال: لا بأس إن لم يكن كيلاً ولا وزناً (2). وسئل عن حد الربا والعينة فقال: كلما يباع عليه فهو حلال، وكل ما فررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال، وكل بيع بالنسيئة سعر يومه ما لم ينقص، والصرف بالنسيئة، والدينار بدينار وحبه وما فوقه، وشراء الدراهم بالدراهم، والذهب بالذهب - لتفضل ما بينهما في الوزن - حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل، وما لا يجوز فهو الربا، إلا أن يكون بالسوي ومثله وأشباهه. واعلم أن الربا رباؤه (3) ربا يؤكل وربا لا يؤكل، وأما الربا الذي يؤكل فهو هديتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه، فأما الذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن، فإذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) (4) الآية. اعنى بذلك أن يرد الفضل الذي أخذه على رأس ماله، حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا إذا تاب، أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق، هذا إذا تاب عن أكل الربا وأخذه ومعاملته (5). وليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا، ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمي (6). ولو أن رجلاً باع ثوباً بثوبين أو حيواناً بحيوانين - من أي جنس يكون - _____ (1) الفقيه 3: 823|183 و824، الكافي 5: 205|10 و11، التهذيب 7: 227|52 و228|53 باختلاف في ألفاظه. (2) الفقيه 3: 178|807، التهذيب 7: 118|513، الكافي 5: 191|8. (3) ليس في نسخة " ض ". (4) البقرة 2: 278. (5) الفقيه 3: 182|821، المقنع: 125 باختلاف في ألفاظه، من " اعلم أن الربا رباؤه ان. .. ". (6) المقنع: 126، الفقيه 3: 176|791 و792.